

الجمهورية العربية السورية

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢١٦/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته
وعلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالمرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى قواعد الاعتماد العلمي الصادرة بقرار مجلس التعليم العالي رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته.
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ المنعقدة بتاريخ ٢٢/١/٢٠١٢

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يعامل أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات الخاصة من حيث نصاب التدريس معاملة أعضاء الهيئة الفنية في الجامعات الحكومية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٣/١/٢٠١٢

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى